قال تسمل ما العابد في قوله وفيهما الوضوء وقد علم الاسماض بقوله كل ما خرج من السبيلين
قلنا هذا احترازا عن قول مالك فان عنده لا ينقض الوضوء بهما

الماء على راسه وسائر بدنه ثلثا ثم يتنحى عن ذلك المكان
فيغسل رجليه وليس على المراة ان تنقض ظفايرها في الغسل
اذا بلغ الماء اصول الشعر والمعاني الموجبة للغسل انزال
المني على وجه الدفق والشهوة من الرجل والمراة حالة النوم
واليقظة والتقاء الختانين من غير انزال والحيض والنفاس
وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم الغسل للجمعة والعيدين وعرفة
والاحرام وليس في المذي والودي غسل وفيهما الوضوء
والطهارة من الاحداث جائز بماء السماء والعيون والاودية
والابار وماء البحار ولا يجوز بماء اعتصر من الشجر والثمر ولا بماء
غلب عليه غيره فاخرجه عن طبع الماء كالاشربة والخل وماء الورد
وماء الباقلا والمرق وماء الزردج ويجوز الطهارة بماء خالطه
شيء طاهر فغير احد اوصافه كماء المد والماء الذي اختلط به
الصابون والاشنان والزعفران وكل ماء وقعت فيه

قوله والحيض اراد به رؤية الدم او خروج الدم لان الدم لما حصل نقض الطهارة الكبرى ولم يجب الغسل مع سيلان الدم لانه ينافيه فاذا انقطع امكن الغسل فوجب لاجل ذلك الحدث السابق فاما الانقطاع فهو طهارة فلا يوجب الطهارة كذا ذكر وقال استاذنا المراد منه الخروج من الحيض لان الخروج منه مستلزم للحيض بعد وجد الاتصال بينهما فصحت الاستعارة ثم وجه التمسك بالنص ان حرمة القربان موقتة الى غاية الاغتسال والاغتسال لو لم تكن واجبا عليها لصارت الحرمة مطلقة وهو نقض المشروع فلا يجوز شع

اعلم ان الخبث يطلق على الحقيقي والحدث يطلق على الحكمي والنجس يشملها وتقييد الاحداث ليس للاختصاص بها فان الاخباث تشارك الاحداث في هذا المعنى لكنه لما تقدم بيان الطهارتين الكبرى والصغرى وما يقتضيهما فاحتاج الى بيان ما يحصل به هاتان الطهارتان وهو الماء المطلق فصار على هذا التحقيق الالف واللام فيها للعهد اي الطهارة من الاحداث التي سبق ذكرها من الحيض والنفاس والجنابة وغيرها مستصفى

الطهارة من الاحداث جائز بماء السماء الخ
لقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم والغسل المعتاد بالماء المطلق اعلم انه لا بد من ادراج مقدمات ليتم الاستدلال وهو ان قوله تعالى امر بالغسل فيقتضي الالة التي يحصل بها الغسل والامر مطلق والمطلق ينصرف الى المعتاد والمعتاد الغسل بالماء المطلق وهذه المياه مطلقة فينصرف الامر اليه والمطلق في اصطلاح اصول الفقه المتعرض للذات دون الصفات لا بالنفي ولا بالاثبات والمراد به ههنا ما يسبق الى افهام الناس بمطلق قولنا الماء ويقال المطلق ما لا يحتاج في تعرف ذاته الى شيء اخر والمقيد ما لا يعرف ذاته الا بالقيد كذا قاله الاستاذ رحمه الله ما قوبح

قوله فغير احد اوصافه وان غير الاثنين لا يجوز به الوضوء قال فيه ينبغي ان لا يجوز به الوضوء اذا غير الثلث اوصافه لقوله عم الماء طهور لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه فيه معناه الا ما غير والمغير نجس فيكون المعنى لا ينجسه شيء ما الا المغير نجس شع

Copyright © King Saud University